

التاريخ : ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩٩ م
بإعادة تنظيم الإدارة المركزية
للعناية الصحية الأولية وتحديد اختصاصاتها

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ بنظام العمل بالمناطق الصحية تطبيقاً لنظام اللامركزية في الإدارة الصحية .
- وعلى القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ باختصاصات إدارات الخدمات المركزية ومدرائها ومجلس إدارتها المعدل بالقرارين رقمي ٦٧ و ١٥١ لسنة ١٩٨٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن إجراءات التفتيش على مختلف المستشفيات والمراكز الصحية من قبل إدارات الخدمات المركزية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٩ بإعادة تقسيم المناطق الصحية في البلاد .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء الإدارة المركزية للرعاية الصحية الأولية والقرارات الوزارية بإنشاء الإدارات المركزية الأخرى وتنظيمها .
- وحرصاً على تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها في شكل برامج خدمات مما يكفل حسن سير العمل بها وتنظيمه وتطويره .

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ومعارضه علينا السيد/ وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يعاد تنظيم الإدارة المركزية للرعاية الصحية الأولية وتحدد اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القرار وتتبع هذه الإدارة وكيل الوزارة المساعد لشئون الرعاية الصحية .

مادة ثانية : بالإضافة للاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ والقرارات المعدلة والمكملة له تختص الإدارة المركزية للرعاية الصحية الأولية بجميع الأعمال والمهام الخاصة بخدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال المراكز الصحية المتوفرة وذلك وفق القوانين والنظم والقرارات المنظمة لتقديم هذه الخدمات في إطار الخطة العامة للوزارة وبالتنسيق مع الإدارات والأجهزة المختلفة بالوزارة ، وتقوم هذه الإدارة على الأخص بالتالي :-

(١) إعداد خطة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية في إطار الخطة العامة للوزارة ومتابعة تنفيذها .

(٢) وضع معدلات الاحتياجات اللازمة من القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية الأولية ومتابعة تغيرات هذه المعدلات وأسبابها .

(٣) حصر الاحتياجات الفعلية من القوى العاملة في ضوء المتوفر منها والعمل على سداد النقص منها في مجال الرعاية الصحية الأولية .

(٤) وضع الوصف الوظيفي لوظائف العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية .

(٥) إعداد الشروط والمواصفات الواجب توافرها فيمن يرشح للعمل في مجال الرعاية الصحية الأولية .

(٦) وضع خطة التدريب أثناء الخدمة لأطباء الرعاية الصحية الأولية وتنفيذها بالتعاون مع المناطق الصحية .

(٧) إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير وتحديث نظم وأساليب العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية بما يحقق دقة العمل وجودة الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية له .

(٨) المشاركة في الدراسات الخاصة بالإنشاءات والتوسعات اللازمة لخدمات الرعاية الصحية الأولية ووضع المواصفات الفنية لذلك .

(٩) المشاركة في إعداد القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية الأولية .

(١٠) وضع الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح للبعثات والدورات التدريبية المحلية والخارجية في مجال الرعاية الصحية الأولية .

(١١) المشاركة في إعداد الميزانية السنوية لاحتياجات خدمات الرعاية الصحية الأولية .

(١٢) المشاركة في وضع نظام متطور للتسجيل الصحي بالمراكز الصحية . وخطة تنفيذية فعالة للاستخدام الأمثل لها .

١٣) وضع المعايير القياسية للمعالجة والمتابعة بالمراكز الصحية ونشرها على المناطق الصحية .

١٤) العمل على توطيد الروابط بين خدمات الرعاية الصحية الأولية وأفراد المجتمع وإشراك المواطنين في دعم وتطوير هذه الخدمات .

مادة الثالثة : تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية في البلاد من خلال برامج الخدمات التالية :-

١) برنامج الممارس (الطب العام + طب العائلة) .

٢) برنامج رعاية الطفولة .

٣) برنامج رعاية الأمومة وصحة المرأة .

٤) برنامج رعاية مرضى السكر .

٥) برنامج الصحة المدرسية .

٦) برنامج التدريب أثناء الخدمة .

ويجوز بقرار من وكيل الوزارة إضافة أو حذف برنامج أو أكثر لمواجهة كل ما يستحدث من خدمات في هذا المجال ، وتصدر لوائح بالاختصاصات التفصيلية لتلك البرامج من قبل السيد/ وكيل الوزارة .

مادة رابعة : تنشأ بقرار من وكيل الوزارة لجنة لكل برنامج تشرف على أعماله يرأسها مسؤول البرنامج ويشترط فيه أن يكون طبيباً ذو اختصاص عالي وخبرة واسعة في مجال البرنامج وتضم اللجنة في عضويتها

أعضاء ترشحهم مديرة الإدارة بناء على توصية من المجلس
التنسيقي للرعاية الصحية الأولية ويحدد القرار نظام عمل اللجنة
وطريقة إصدار قراراتها وتوصياتها .

مادة خامسة : تختص لجان برامج الرعاية الصحية الأولية - كل فيما يخصه -
بالاختصاصات التالية :-

١ - إعداد خطة عمل لجنة البرنامج :-

تقدم كل لجنة بعد شهرين على الأكثر من صدور قرار
تشكيلها خطة علمها للسنتين القادمتين وفق ما جاء
باختصاص البرنامج الذي تشرف عليه وترفع خطتها إلى
مدير الإدارة المركزية للرعاية الصحية الأولية .

٢ - وضع المعايير القياسية وتقييم معدلات الأداء بكل برنامج :-

تقوم كل لجنة بوضع المعايير القياسية للمعالجة والمتابعة
بالبرنامج الذي تشرف عليه اللجنة ونشرها بالمناطق
الصحية وإعادة النظر بتلك المعايير كل سنتين على الأكثر
من خلال تقييم الأداء بكل برنامج .

٣ - إقتراح الدورات التدريبية للعاملين بالبرنامج الذي تشرف عليه اللجنة :-

تقوم كل لجنة باقتراح الدورات التدريبية لرفع مستوى
الخدمة الصحية بالبرنامج الذي تشرف عليه ، على أن يتم
تحديد محتوى كل دورة ومدتها ومن سيقوم بتنفيذها ورفع
تلك المقترحات إلى مدير الإدارة المركزية للرعاية الصحية
الأولية .

٤ - إعداد الدراسات الخاصة بتطوير كل برنامج :-

تقوم كل لجنة بعمل دراسات من خلال المتابعة الميدانية للبرنامج الذي تشرف عليه وذلك لتطويره والرفقي بمستوى الخدمة المقدمة من خلاله .

٥ - اقتراح نوعية التجهيزات اللازمة لكل برنامج :-

تقدم كل لجنة اقتراحها للتجهيزات المطلوبة لكل برنامج وتحديد نوعية الأدوية التي يجب توافرها بالمراكز الصحية للبرنامج الذي تشرف عليه اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٦ - إعداد تقارير دورية عن الأعمال المنفذة بكل برنامج :-

تعد كل لجنة من لجان برامج الرعاية الصحية الأولية تقريراً كل ثلاثة شهور ترفعه إلى مدير الإدارة المركزية للرعاية الصحية الأولية عما قامت به خلال تلك المدة من أعمال ونشاطات وما لديها من ملاحظات والصعوبات التي تعترض سير العمل بالبرنامج بالمناطق الصحية .

مادة سادسة : يختص نائب المدير بالاختصاصات الواردة في القرار الوزاري رقم (١٦٦) لسنة ١٩٨٥ ويقوم بمعاونة المدير في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه .

مادة سابعة : يتبع مدير الإدارة مباشرة المكاتب الآتية :

(١) مكتب سكرتارية ومتابعة أعمال برامج الرعاية الصحية الأولية ويختص بما يلي :-

أ - الإعداد لاجتماعات لجان برامج الرعاية الصحية الأولية وطباعة تقاريرها والاحتفاظ بنسخ محاضر اجتماعاتها .

ب - توزيع ما يصدر عن لجان البرامج من توصيات حسب ماتراه وتقرره كل لجنة .

ج - تقديم ما يتطلبه كل برنامج من أعمال السكرتارية .

٢) مكتب المعلومات والإحصاءات ويختص بما يلي :-

إعداد تقارير إحصائية شهرية ونصف سنوية وسنوية عن خدمات الرعاية الصحية الأولية .

مادة ثامنة : يتبع قسم الشؤون الصحية للشرطة الإدارة المركزية للرعاية الصحية الأولية ويختص بالآتي :-

١ - إجراء فحوص اللياقة الطبية لرخص القيادة وحيازة السلاح للجمهور .

٢ - تقديم الرعاية الصحية لنزلاء جميع السجون .

٣ - إجراء فحوص اللياقة الطبية لجميع المتقدمين للعمل بوزارة الداخلية من عسكريين - مهنيين - مدنيين وعقد اللجان الطبية للعاملين بوزارة الداخلية .

٤ - للقسم الاستفادة من الخبرات الفنية بوزارة الصحة للقيام بمهامه .

مادة تاسعة : يشكل مجلس إدارة الرعاية الصحية الأولية من مدير الإدارة - رئيساً - وعضوية نائب المدير ورؤساء لجان البرامج ويختص

المجلس بذات الاختصاصات المنصوص عليها في القرار
الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ والقرارات المعدلة له . ويرفع
قراراته وتوصياته لوكيل الوزارة المساعد المختص .

مادة عاشر : يشكل المجلس التنسيقي للرعاية الصحية الأولية من مدير الإدارة
رئيساً وعضوية نائب المدير ورؤساء خدمات الرعاية الصحية
الأولية في المناطق الصحية ويختص المجلس التنسيقي
بالاختصاصات الواردة في المادة السابعة من القرار الوزاري رقم
١٦٦ لسنة ١٩٨٥ والقرارات المعدلة له .

مادة حادية عشر : تسري أحكام المواد من ٨-١٣ من القرار الوزاري رقم ١٦٦
لسنة ١٩٨٥ على نظام عمل المجلس التنسيقي واجتماعاته
والتصويت على قراراته وترفع توصياته لوكيل الوزارة .

مادة ثانية عشر : يختص مدير الإدارة بالاختصاصات المنصوص عليها في
المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ثالثة عشر : لا تخل أحكام هذا القرار بالاختصاصات المخولة للمناطق
الصحية في الإشراف الفني والإداري على خدمات الرعاية
الصحية الأولية في هذه المناطق وفقاً لأحكام القرار
الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرار الوزاري رقم ٣١٢
لسنة ١٩٩٨ .

مادة رابعة عشر : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٧ .

مادة خامسة عشر : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ
صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وزير الصحة